ميسان
law media
للإعلام القانوني

الثقة

صحيفة طعن في انتخابات مجلس الأمة
لعام ٢٠٢٢ (الدائرة الرابعة)

أنه في يوم الموافق / /٢٠٢٢ الساعة :

بناء على طلب : السيدة/

الموضوع

طعن انتخابي

ومحلها المختار : مكتب الأستاذ / عبدالله صالح عبدالله الحمادي،المحامي أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز .

الكائن : الشرق – قطعة ٢ – قسيمة٧–شارع احمد الجابر – برج الشرقية – مبنى إدارة شئون القصر سابقا–الدور الثاني –بريد الكتروني info@altheqalawfirm.com

وكيل الطاعن

عبدالله الحمادي

المحامي

أنا / مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت وأعلنت كل من:

١ – السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – الشرق – شارع أحمد الجابر – أبراج الفتوى والتشريع

مخاطبا مع:

٢ – السيد وزير الداخلية بصفته

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – الشرق – شارع أحمد الجابر – أبراج الفتوى والتشريع

مخاطبا مع:

٣ – السيد/ وكيل وزارة العدل بصفته

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع – الشرق – شارع أحمد الجابر – أبراج

عبدالله صالح الحمادي
Lawyer Attorney
Abdullah Al-Hamma
Tel:+96590990052

المحكمة الدستورية
رقم الدستوري:22/45
طعن انتخابي مجلس أمة /01
الايداع 2022-10-16
JDPA56
223584590

عيسى علي البسر
مدير إدارة المحكمة الدستورية

ميدان
law media
للإعلام القانوني

الفتوى والتشريع

مخاطبا مع:

٤- السيد/ أمين عام مجلس الوزراء بصفته

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - أبراج

الفتوى والتشريع

مخاطبا مع:

٥- السيد/ رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - أبراج

الفتوى والتشريع

مخاطبا مع:

٦-السيد/ رئيس مجلس الأمة بصفته

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكائن في القبلة - ق ١٥ - شارع ٢١ - قسيمة ٩٠٠٠٢٦ - شارع الخليج العربي - الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧ مجلس الأمة الكويتي

مخاطبا مع:

٧-مرزوق خليفة مفرج الخليفة

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكائن في القبلة - ق ١٥ - شارع ٣١ - قسيمة ٩٠٠٠٢٦ - شارع الخليج العربي - الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبًا مع:

٨-شعيب شباب المويزري

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكائن في القبلة - ق ١٥ - شارع ٣١ - قسيمة ٩٠٠٠٢٦ - شارع الخليج العربي - الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبًا مع:

٩-محمد هايف المطيري

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكائن في القبلة - ق ١٥ - شارع ٣١ - قسيمة ٩٠٠٠٢٦ - شارع الخليج العربي - الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٠-مبارك حمود الطشه

law media
للإعلام القانوني

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١١-مبارك هيف الحجرف

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٢-ثامر سعد الظفيري

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٣-سعد علي الرشيدي

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٤-عبيد محمد المطيري

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٥-عبدالله فهاد العنزي

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

١٦-يوسف محمد البذالي

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكائن في القبلة – ق ١٥ – شارع ٣١ – قسيمة ٩٠٠٠٢٦ – شارع الخليج العربي – الرقم الآلي للعنوان ١٠٣٢٠٧٦٧

مخاطبا مع:

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٨ صدر المرسوم رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والذي تضمن تحديد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩، موعدا لإجراء الانتخابات، وأعقب ذلك إعلان إدارة شئون الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الأمة خلال الفترة من ٢٩ أغسطس حتى السابع من شهر سبتمبر من العام الجاري.

وخلال الأجل المحدد للترشيح، فوجئت الطاعنة بقيام المعلن إليه سابعًا بتقديم أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الرابعة، رغم صدور حكم نهائي ضده بالحبس سنتين مع الشغل، منذ بضعة أشهر، ويقوم حاليًا بتنفيذ العقوبة المقضي بها، وذلك جراء ثبوت ارتكابه إحدى جرائم الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٤٥/ خامسًا من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور وأحكام القوانين ذات الصلة.

ولم يقف الأمر عند حد قبول أوراق ترشيحه، بل تعداه بأن أصدرت لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة ٢٠٢٢ قرارها بشطب ١٤ مرشحًا من السباق الانتخابي، ولم يتضمن قرار الشطب اسم المعلن إليه سابعًا، رغم تماثل مركزه القانوني مع بعض الاسماء المشطوبة، دون مسوغ قانوني لذلك.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ أعلنت اللجنة الرئيسية في الدائرة الرابعة لانتخابات مجلس ٢٠٢٢ فوز المرشحين العشرة (المعلن إليهم من السابع حتى السادس عشر) بعضوية المجلس في الانتخابات التي جرت يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك رغم افتقاد المعلن إليه سابعًا شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة كما سبق أن أشرنا.

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، أي بعد أيام قليلة من إعلان فوز المعلن إليه سابعا بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الرابعة، قضت محكمة التمييز برفض الطعن المقدم منه وتأييد الحكم الصادر بحبسه لمدة سنتين مع الشغل لارتكابه الجرائم المشار إليها سابقًا، بما يعني صيرورة الحكم باتا.

وإزاء ما تقدم، وحيث أن الطاعنة هي أحد الناخبين المقيد اسمها في الجدول الانتخابي الخاص بالدائرة الرابعة، والتي تقدم المعلن إليه سابعا لتمثيله عنها في عضوية مجلس الأمة، الأمر الذي حدا بها إلى

law media
للإعلام القانوني

رفع الطعن الماثل، طالبة الحكم بإسقاط عضويته وإعلان خلو مقعده لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، إعمالا لأحكام الدستور والقانون المقررة في هذا الشأن، وذلك تأسيسا على الأسباب الآتي بيانها:

أسباب الطعن

(مخالفة أحكام الدستور والقانون)

السبب الأول :

من المستقر عليه أنه لا يكفي لاعتبار القرار الإداري صحيحاً ومشروعاً أن يصدر عن الجهة أو الشخص المختص قانوناً بإصداره وفقاً للشروط الشكلية المقررة لهذا الغرض، إنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون محل القرار غير مخالف للقانون.

والقانون الواجب احترامه أو عدم مخالفته في هذا الصدد، هو القانون بمعناه الواسع أي أن محل القرار الإداري أو الأثر القانوني المترتب على هذا القرار يجب أن يكون مطابقاً للتشريعات النافذة سواء أكانت دستورية أم قانونية أم لوائح، وتجاهل جهة الإدارة قاعدة قانونية تجاهلا كليا أو جزئيا واتيانها عملاً تحرمه تلك القواعد ، وامتناعها عن القيام بعمل توجبه أو خروجها عن الحدود المقررة لها في هذا الشأن ، يوصم قرارها الصادر بعيب مخالفة القانون ، ويصير باطلاً ومستوجباً الإلغاء .

لما كان ذلك، وحيث أن الدستور – ومن بعده القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة – قد حددا الشروط التي يتعين توافرها في عضو مجلس الأمة، وكذلك الضوابط التي يتعين مراعاتها في ذلك، ولعل ما يهمنا بيانه – بما يتماشى مع نطاق الطعن الماثل– ما يلي:

law media
للإعلام القانوني

تنص المادة ٨٢ من الدستور على أن:

[(يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب.

ج. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها)] .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة وتعديلاته على أن:

[(يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره....)] .

لما كان ذلك ، وحيث أنه من الثابت – كما سبق أن أشرنا عند سرد وقائع الطعن – أن المعلن إليه سابعا السيد/ مرزوق خليفة مفرج الخليفة ، قد صدر ضده حكم نهائي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ قضى بتأييد الحكم الصادر ضده بـ"الحبس سنتين مع الشغل"، وذلك جراء ثبوت ارتكابه إحدى جرائم الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٤٥/ خامسا من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، ثم أعقب ذلك صدور حكم من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩، قضى برفض الطعن المقدم من المعلن إليه سابعًا وتأييد الحكم النهائي القاضي بحبسه، ومن ثم صار الحكم باتًا.

وعليه، وحيث إنه إعمالا لصريح نص المادة ٨٢ من الدستور – مارة البيان- والتي اشترطت أن تتوافر في عضو مجلس الأمة شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب، وتماشيًا مع المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة – السابق ذكرها -، والتي أوجبت أن يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، فإنه يتبين أن المعلن إليه سابعًا بموجب الحكم البات بالإدانة الصادر ضده قد بات فاقدا لأحد الشروط التي أوجب القانون توافرها في عضو مجلس الأمة، بما يرتبه ذلك من وجوب إسقاط عضويته وإعلان خلو مقعده لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة.

law media
للإعلام القانوني

هذا، وحري بالبيان، أنه لا مراء في أن الجريمة التي ارتكبها المعلن إليه سابقًا تُعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ولكن وصدًا لما قد يذكره المعلن إليه – أو المعلن إليهم – ردًا على ذلك، بهدف الحيلولة دون إعمال حكم القانون، نشير إلى الآتي:

من المقرر، أن جرائم الانتخابات لا تعد من الجرائم المخلة والشرف فحسب، بل إنها تناقض أسس النظام الديمقراطي التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة بأسرها، وتخالف جوهره، خاصة جريمة تنظيم أو الاشتراك في تنظيم انتخابات فرعية، والتي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة، وهي الجريمة التي ارتكبها المعلن إليه رابعًا، وعُوقب عليها بالحبس لمدة وصلت إلى سنتين مع الشغل – كما أشرنا –.

وفي سبيل تأكيد ما تقدم، نشير إلى ما تناولته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وهو التعديل الذي تضمن إدخال بعض التعديلات على الأحكام الخاصة بجرائم الانتخاب، حيث ذكرت المذكرة الإيضاحية ما يلي:

"تشكل جرائم الانتخابات نقطة سوداء في جبين الديمقراطية ، فشرف تمثيل الأمة أمانة في عنق كل من يسعى إلي ترشيح نفسه لحمل هذه الأمانة ، وهي أمانة لا يجب أن تناط إلا بمن نذر نفسه لخدمة الوطن والمواطنين ولهذا يجب علينا جميعا أن نغلق في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم وإفساد العملية الانتخابية والتأثير عليها بأي طريقة من طرق التأثير أو أن يتخذ من شرف تمثيل الأمة وسيلة لكسب نفع مادي أو معنوي ، ومن ثم تهون أي تضحية مادية في سبيل وصوله إلى ذلك الهدف فيسعى إلى شراء أصوات الناخبين مستغلا حاجتهم إلى المال أو إلى الخدمات المادية والمعنوية ، فيقبلون على انتخابه لا لأنه أصلح من يمثلهم ، وإنما لأنه أكثر من أغدق عليهم المنافع ، فينقلب الحق الدستوري المقرر للمواطن سلعة تباع لمن يدفع أعلى سعر.

وأيا ما كان حجم هذه الجرائم الذي يصعب تحديده بدقة لأنه يعتمد على أمور تتم عادة في الخفاء ، فان التصدي لمحاربتها هو واجب على كل مواطن ، وهو ما يدعو إلى تغليظ العقوبة في الجرائم الانتخابية ، وسد الثغرات التي يحاول أن ينفذ منها أصحاب النفوس الضعيفة."

هذا، وقد أكدت المحكمة الدستورية خطورة جريمة تنظيم انتخابات فرعية، وما تكرسه من انتماء قبلي وطائفي على حساب الانتماء الوطني، بل ووصمت مرتكب هذه الجريمة بعدم الوطنية، إذ ذهبت في حيثيات

law media
للإعلام القانوني

قضائها بـ(رفض) الدفع بعدم دستورية المادة (٤٥/خامسا) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة (وهي المادة المنظمة لأحكام جريمة تنظيم انتخابات فرعية) إلى القول بأنه:

"ومتى كان ذلك، وكان رائد المشرع في تجريم الانتخابات الفرعية هو مناهضة إجراء مثل هذه الانتخابات التي تناقض أسس النظام الديمقراطي الذي يقوم عليه نظام الحكم في البلاد طبقًا للمادة (٦) من الدستور، كما أنها تخالف جوهره، باعتبار أن الدستور في المادة (٨٠) لم يكتف بتقرير الاقتراع العام لاختيار أعضاء المجلس النيابي بل أيضا جعله مباشرا، متخذا من ذلك أساسا لنظام الانتخاب حتى يكون التمثيل صحيحًا وتشترك الأمة بأسرها فيه.

كما أن رائد المشرع أيضًا في تجريم هذه الانتخابات كان لدرء خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده ، سواء من ناحية مضمونها ، بتقسيم المجتمع لاعتبارات مردها إلى نزعاتهم العرقية ، أو وعصبيتهم القبلية أو الطائفية ، وبث الفرقة والتناحر والتشاحن بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة ، وبين أبناء القبيلة أو الطائفة الواحدة بصفة خاصة ، أو من جهة الآثار التي ترتبها من تقويض قيم المواطنة ، وإحلال ولاء الفرد للقبيلة أو الطائفة ، محل ولائه لوطنه ، فتتحول بذلك إلى أداة لتقطع أواصل التراحم بين أفراد المجتمع الواحد ، ومعولاً لهدم نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده ، وما يستتبعه ذلك من وجوب استقلال النائب وتحريره من هذه الفئة أو الطائفة التي ينتمي إليها وتأثيرها عليه ، حتى تكون المصلحة العامة هي العليا"

(الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ دستوري، والمؤرخ ٢٠١١/١٢/٥)

وعليه، فإنه يتأكد بما لا يدع مجالا للتأويل أو الاجتهاد، أن الجريمة التي ارتكبها المعلن إليها سابقا تزيد عن كونها جريمة مخلة بالشرف والأمانة، إذ أن مرتكبها هو شخص من أصحاب النفوس الضعيفة – كما ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون –، يسعى إلى هدم نسيج المجتمع وترابط أفراده، وإلى بث الفرقة والتناحر والتشاحن بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة ، وبين أبناء القبيلة أو الطائفة الواحدة بصفة خاصة، وهي كلها أمور تؤكد أن مرتكب تلك الجرائم لا يكون محل ثقة في تمثيل الأمة، فشرف تمثيل الأمة أمانة في عنق كل من يسعى إلي ترشيح نفسه لحمل هذه الأمانة ، وهي أمانة لا يجب أن تناط إلا بمن نذر نفسه لخدمة الوطن والمواطنين، ولا يصلح لحملها من يتخذها وسيلة لكسب نفع مادي أو معنوي.

law media
للإعلام القانوني

وعليه، يتأكد وجوب إسقاط عضوية المعلن إليه سابقا وإعلان خلو مقعده لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، بما يحق معه للطاعنة – كونها أحد ناخبي الدائرة الرابعة التي ترشح عنها المعلن إليه سابقا – الطعن على عضويته، والمطالبة بإسقاطها.

السبب الثاني :

من القواعد المستقر عليها أنه في حال فقد عضو مجلس الأمة لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو المجلس، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، فإنه يترتب على ذلك فقد العضوية، إذ أنه بصدور الحكم الجزائي ضده يضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة الدستور، لأنه صار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو المجلس، وأفضى ذلك إلى إفتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر.

ومن المقرر أيضا أن استمرار عضوية النائب على الرغم من صدور حكم بعقوبة جنائية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانونا منها بموجب هذا الحكم، يعد – في حد ذاته – تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ القول بغير ذلك يجعل عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، كما يضيف عليه حصانة – في غير موضعها – تعصمه من الخضوع للقانون.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية، إذ قضت في أحد أحكامها بأنه:

"متى كان ذلك، وكانت عبارات نص المادة المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور، والتي ترتب فقدان إحداها فقد العضوية، وذلك بما فيها حالة من فقد شرطا من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، على الرغم من أنه ينعدم . أصلا . على المجلس أي تقدير في هذا الشأن، بعد أن أضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة

law media
للإعلام القانوني

الدستور ، وصار مفتقدا لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقا للمادة (٨٢) من الدستور ، وأفضى ذلك إلى افتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ،

وهو ما يصم المادة المطعون عليها - والتي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه - بعيب عدم الدستورية، لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، وإهدار لحجية الأحكام القضائية، والنيل من مكانتها، والاحترام الواجب كفالته لها، باعتبارها عنوانا للحقيقة، وتعطيلا لآثارها، مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، ويمثل خرقا لأحكام الدستور لمخالفته المادتين (٥٠) و(١٦٣) منه،

فضلا عن أن في استمرار عضوية النائب وفقا للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانونا منها بموجب هذا الحكم، بعد . في حد ذاته . تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة . في غير موضعها . تعصمه من الخضوع للقانون."

(الحكم الصادر في الطعن المقيد برقم ٦ لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري"، والمؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩)

وحري بالبيان، أن الأقوال السابقة تتماشى مع الأصول الدستورية المقررة، إذ أنه لا يجوز إضفاء حصانة على النائب تفضي إلى إخراجه من سلطة القانون، فالأصل في الحصانة البرلمانية أنها لا تعد امتيازا لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة للمصلحة العامة، وليست لمصلحة عضو المجلس الشخصية، وأنه يتعين أن تبقى الحصانة في الحدود والقيود التي من شأنها كفالة استقلال البرلمان وحرية أعضائه في القيام بواجباتهم داخل المجلس، وهم في مأمن من كيد خصومهم السياسيين، وأن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن أي احتمال لاعتداء من جانب السلطة التنفيذية، وليست الحصانة مقررة لمواجهة الأحكام القضائية.

ولا ينال مما تقدم القول بأن مجلس الأمة مستقل عن باقي السلطات، إذ أنه لا ينبغي أن يذهب البرلمان في استقلاله إلى حد التغول على اختصاصات باقي السلطات الأخرى في الدولة، أو تتحول الحصانة إلى وسيلة لعضو البرلمان لخرق القانون، وهو في مأمن من المحاكمة أو الحساب أو الإفلات من العقاب، إذ تقتصر على حماية عضو البرلمان من اتخاذ أي اجراءات جنائية تصفية أو كيدية في مواجهته، فهي لا تعدو

law media
للإعلام القانوني

أن تكون مانعاً إجرائياً مؤقتا، وليس المقصود بالحصانة البرلمانية أن تكون امتيازا ممنوحا لعضو البرلمان، هادما مبدأ المساواة أمام القانون.

وهذا ما أكدته أيضًا المحكمة الدستورية، إذ قضت بأنه:

"من المستقر عليه أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في أعمال أسندها الدستور إلي السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداء على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلا لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور.

كما نص الدستور في المادة (٢٩) منه على أن الناس سواء أمام القانون، فلا فرق بين النائب بمجلس الأمة أو غير النائب، بمعنى أنه ليس للنائب من الحقوق أكثر لأي كويتي آخر في الخضوع للقانون، ووجوب أن يأخذ القانون مجراه الطبيعي بالنسبة للناس جميعاً على السواء – بدون تمييز – "

(الحكم الصادر في الطعن المقيد برقم ٦ لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري". والمؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩)

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المعلن إليه سابعا صدر ضده حكم نهائي بالحبس سنتين مع الشغل، منذ بضعة أشهر، وقد قامت السلطات بالقبض عليه، بعد أن سلم نفسه إليها، لتنفيذ العقوبة المقضي بها، بما يعني أنه لن يتمكن من ممارسات أي صلاحيات دستورية مقررة لعضو مجلس الأمة، طوال مدة تنفيذ العقوبة، ومن ثم لن يكون ممثلًا حقيقيًا عن دائرته الانتخابية، وبالتالي سينقص عدد ممثلي الدائرة الرابعة بالمقارنة بغيرها من الدوائر، وهي كلها أمور لا تستقيم، إذ أن القول بغير ذلك يعد افتئاتا على حقوق مواطني الدائرة الرابعة، فضلًا عن مخالفة نصوص الدستور التي ترتب إسقاط العضوية، في حالة ما إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، كما سبق أن أكدت المحكمة الدستورية.

law media
للإعلام القانوني

وعليه، يتأكد أحقية الطاعنة في المطالبة بإسقاط عضوية المعلن إليه سابعًا وإعلان خلو مقعده لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، إعمالًا لنص المادة ٨٢ من الدستور، ونصوص القوانين الأخرى ذات الصلة.

بنـــاء عليـه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد سلمت المعلن إليهم نسخة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الدستورية، الكائن مقرها ، وذلك يوم الموافق

في تمام الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها، ليسمعوا الحكم بالآتي:

أولا : إسقاط عضوية المعلن إليه سابعا عن الدائرة الرابعة لمجلس الأمة ٢٠٢٢، وإعلان خلو مقعده، لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة استنادًا إلى نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ثانيا: إلزام المعلن إليهم من الأول حتى السابع بالتضامن المصروفات والأتعاب الفعلية للمحاماة.

ولأجل العلم ،،